

الفصل 3 (جديد) : يتعين على المقاولات من الذوات المادية أو المعنوية والمتحصلة من الهياكل المختصة على مصادقة في قطاع الكهرباء والغاز أو أشغال مد قنوات الاتصالات واتصالات التوزيع، تقديم مطلب للحصول على مصادقة جديدة حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المشار إليه أعلاه وذلك في أجل سنتين ابتداء من تاريخ هذا. تونس في 28 نوفمبر 2000.

وزير التجهيز والإسكان  
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 28 نوفمبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 4 جوان 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992، وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البناء المدنية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في غرة ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2443 لسنة 1992 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 وتنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 25 أوت 1998،

وعلى رأي مجلس البناء المدنية،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - ينقح الفصل 3 من القرار المؤرخ في 25 أوت 1998 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 4 جوان 1992 والمتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات كالآتي :